اي كلا او بعضا

اي حربيا او غيره ولو مرتدا اما المرتدة فعلي ... لان ملكه موقوف على الراجح اه برماوي

عاقل بالغ مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه
بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي
ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له
جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد **و**تصح الوصية **في سبيل الله تعالى**
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله

قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب فتأمل اه برماوي

قوله لاقل من ستة اشهر اي ولاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المرأة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها للندرة ووطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها اه برماوي

وفي

وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
الا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه **و**اذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها